

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦١ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاقية خاصة بميادين وبرامج التعاون حول حماية البيئة
بين الوزارتين المكلفتين بشئون البيئة في جمهورية مصر العربية
وجمهورية فرنسا وموقعة بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية خاصة بميادين وبرامج التعاون حول حماية البيئة بين الوزارتين
المكلفتين بشئون البيئة في جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا وموقعة بتاريخ
١٩٩٠/٧/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م)

حسني مبارك

اتفاقية خاصة بمبادىء وبرامج التعاون حول حماية البيئة
بين الوزارتين المكلفتين بشئون البيئة في جمهورية
مصر العربية وجمهورية فرنسا

إن الوزيرين المسؤولين عن شئون البيئة في مصر وفرنسا ،
إذ يذكرون بروتوكول الاتفاق الموقع في ١٨ يناير بين الطرفين (١٩٨٦)
آخذين في الاعتبار اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والفنى بين مصر وفرنسا .
آخذين في الاعتبار مصلحتهما المشتركة في إدارة ملائمة للبيئة والتراث الطبيعي
والحضري ..
آخذين في الاعتبار الاهتمام المتزايد بالبيئة في عملية التنمية وفي البحث والتقييم ،
وذلك في التكنولوجيا المناسبة في هذا المجال ..
وفي إطار تدعيم التعاون بين بلدان حوض البحر المتوسط والمشاركة المباشرة وغير
المباشر للعلاقات الثنائية في برامج العمل من أجل البحر المتوسط ..
اتفاقاً من أجل تحديد قطاعات التعاون - على ما يلى :

(مادة ١)

شئون البحر المتوسط

- ١ - يتعاون الطرفان في مجال حماية المناطق الساحلية لاسيما من خلل، المشروعات
الرائدة في موضوع الاستشعار عن بعد ..
- ٢ - يسجع الطرفان المشاركة النطوعية الرامية لحماية البيئة في البحار المتوسط
ولإقامة المؤسسات المناظر بها حماية بعض المناطق الساحلية الأكثـر عرضة للإصابة
والتهديد ..
- ٣ - يتعاون الطرفان في دفع إنشاء مكتبات تخصص للأعمال والدراسات الخاصة
بالبحر المتوسط .

٤ - يشجع الطرفان إقامة قنوات اتصال بين المؤسسات الجامعية: في كل منها للتعاون في شؤون البيئة .

٥ - يتعاون الطرفان في مجال البيئة البحرية وفي مجال حماية الشاطئ، من التلوث خاصة التلوث بالزيت .

(مادة ٢)

المياه العذبة

اتفاق الطرفان على ما يلى :

- ١ - التعاون في مجال معالجة المياه واستخدامها وإعادة استخدامها في الزراعة .
- ٢ - التعاون في إقامة صناعة وطنية في مصر لمعالجة المياه خاصة المستخدمة محلياً في التجمعات الصغيرة .
- ٣ - دعم المشروعات الثنائية بين الجهات المعنية بالمياه ... ويمكن البدء في هذا التعاون بمشروعين رائدين عن طريق الاستفادة من الخبرة الفرنسية . وسيتم إعداد برنامج لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ .

(مادة ٣)

تلويث الهواء

تقديم فرنسا خبرتها إلى مصر في مجال حماية الهواء من التلوث من خلال الهيئة الفرنسية "جهاز جودة الهواء" ويشمل هذا التعاون مجالات البحث القياسية والوقائية .

(مادة ٤)

مناطق المحميات الطبيعية

- ١ - يتبادل الطرفان الخبرات فيما يتعلق بالواقع الشبهة من ماطق المحميات الطبيعية مثل موقع الطيور المهاجرة والشعب الموجازية وغيرها ..
- ٢ - يتعاون الطرفان في تكثيف الدراسات والمشروعات الخاصة بالوسط البحري في البحر الأحمر من أجل إقامة مجهيات بحرية لدراسة الثروة الحيوانية والنباتية . وكذلك حماية الشاطئ من التلوث خاصة التلوث بالزيت ..

(مادة ٥)

النباتات الطبية

- ١ - يتبادل الطرفان المعلومات الخاصة بحماية النباتات الطبية و خاصة النوع الوراثي و يتعاونان في هذا المجال من خلال :
- تشكيل لجان فنية لهذا الغرض .
 - إنشاء معهد خاص بذلك النباتات في مصر .
 - إنشاء محطات لزراعة النباتات الطبية .
 - وضع برامج للتدريب على المستوى الدولي المدى في هذا الخصوص .
- ٢ - يتم البحث بفعالية عن الدعم المالي لها من الهيئات المعنية .

(مادة ٦)

مصادر طاقة جديدة

تعمل حكومة جمهورية مصر العربية على إنشاء صناعة قومية لإنتاج الطاقة المتجددة (الشمس والرياح) لمواجهة إخطار التغيرات المناخية . يسهل الطرف الفرنسي تجربة الأسمال الرائدة في مصر فيما يتعلق بالطاقة المتجددة ، كما يقدم الوثائق الخاصة باقتصاديات الطاقة .

(مادة ٧)

النظافة في مجال التجمعات البشرية

تفوض فرنسا بتمويل حصول مصر من خلال جهات غير حكومية على الخبرة الفرنسية في هذا المجال وتحدد مصر أماكن التجمعات التي تسعى إلى تشجيع التجارب الخاصة بالنظافة والتجميل فيها .

(مادة ٨)

نقل مناطق صناعية خارج المدن

يتبادل الطرفان المعلومات والوثائق فيما يتعلق بنقل المناطق الصناعية خارج المدن أو الوحدات الصناعية ذات معدلات عالية من التلوث والمخاطر البيئية والضوضاء .

(مادة ٩)

الإحصائيات البيئية

يتبادل الطرفان خبرهما من أجل تحسين الإحصاءات الخاصة بحالة البيئة وة لوارها .

(مادة ١٠)

التعليم والنوعية البيئية

يتبادل الطرفان الخبرات الخاصة بدعم وتحسين الرعى الجماهيري من خلال :

الوثائق والكتب والدوريات والمواد ،

الخبراء

المواد المرئية والسمعية .

المعلومات الخاصة بالتسويق البيئي .

(مادة ١١)

حماية التراث

تدعم الحكومة الفرنسية جهود مصر لحماية راثها التاريخي فيما يتعلق بعلاقته بالبيئة .

(مادة ١٢)

التعاون في إطار وادي النيل ووادي الرون

يشكل وادي النيل في مصر ووادي الرون في فرنسا إطاراً متيناً للدعم التعاون البيئي بين البلدين والمؤسسات والهيئات الرسمية والشركات الخاصة المعنية بالبيئة الإقليمية ذلك من خلال تبادل المعلومات والزيارات والخبرات .

(مادة ١٣)

تعقد الوزاريان المعنيان اجتماعات دورية من أجل تنفيذ مختلف أوجه التعاون المنصوص عليها في هذا الانداق. وذلك حسب متطلبات الواقع الفعلى وظروف التطبيق، كذلك لإقرار ما قد يحتاجه تطبيق هذه الاتفاقية من خطط وبرامج تنفيذية ...

(مادة ١٤)

يسري هذا البروتوكول من تاريخ التوقيع عليه بمعرفة الوزراء وبعده لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدد مماثلة، ما لم يخطر أى من الطرفين للطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه وذلك قبل انتقضائه بستة أشهر على الأقل ..

تحرر هذا البروتوكول من نسختين أصليتين بكل من اللغة العربية والفرنسية لكل منها نفس الجهة .

وقع في تاريخ ٣ يوليو عام ١٩٩٠

دكتور / عاطف محمد عبيد

وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة
للتنمية الإدارية والمسئول عن شئون
البيئة بمصر العربية

بريس لالوند

وزير الدولة لشئون البيئة
بالجمهورية الفرنسية

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ بشأن الموافقة على اتفاقية خاصة بمبادىن وبرامج التعاون حول حماية البيئة بين الوزارتين المكلفتين بشئون البيئة في جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا والواقعة بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية الفرنسية خاصة بمبادىن وبرامج التعاون حول حماية البيئة بين الوزارتين المكلفتين بشئون البيئة في جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا والواقعة بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣ ،

وتعتبر سارية المفعول اعتبارا من ٣/٧/١٩٩٠ وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية .

صدر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٣

وزير الخارجية

عمرو موسى